في رواية وهي رواية الاصل وفي رواية اخري يضمن وهو مختار في الاسلام ذكره
في الكافي كري نهر لم يملك من بيت المال لانه من حاجة العامة وان لم
يوجد في بيت المال شيء فعلي العامة وللامام ان يجبر الناس علي كريه لانه
نصب ناظرا وفي تركه ضرر عام وكري نهر المملوك علي اهله النهر المملوك
الذي دخل ماؤه تحت القسمة اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق
صاحبه به الشفعة كما ياتي في بابها فهو خاص وما لا يستحقها به فعام
وكريهما علي اهلهما لا علي بيت المال لان المنفعة تعود اليهم علي الخصوص فيكون
مؤنة الكري عليهم كذلك لان الغرم بالغنم لما فرغ عن بيان الشرب واحكامه
شرع في بيان الشفة واحكامها فقال والشفة شرب بني ادم والبهايم
ولكل من بني آدم والبهايم حقها اي حق الشفة في كل ماء لم يحرز بظرف فيشتركون
فيها اي الشفة فقط اي بلا اشتراك لهم في الشرب فان الاصل فيه قوله عم
الناس شركاء في ثلث من الماء والكلاء والنار وهو يتناول الشرب والشفة
ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم بالاجماع فبقي الشفة ولان البئر
ونحوها لم يوضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كالظبي اذا تكنس في ارضه في
انها مملوكة وبئر وحوض وقناة ولما كانت الشفة متناولة الشرب الذواب وكان
القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقي الذواب من هذه المياه استدركه
بقوله لكن لا يسقي دوابه من نهر غيره ان خيف تخريبه لكثرتها اي الدواب
ولا يسقي ارضه وشجره منه ومن قناته وبئره الا باذنه ويسقي شجرا او خضرا
في داره حملا بجراره في الاصح وقال بعض ائمة بلخ ليس له ذلك الا باذن
صاحب النهر طالب الشفة ان لم يجد ماء الا ملك شخص خلاه اي لم ياذن
ذلك الشخص الطالب ليأخذه او اخرجه اليه يعني اذا كان البئر او العين
او الحوض او النهر في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه
اذا كان يجد ماء اخر بقرب من هذا الماء وان لم يجد قيل لصاحب النهر اما ان
تعطيه الشفة او تتركه ياخذه بنفسه وانما قال في ملك شخص لانه اذا احتفر
في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق
مشترك فلا يقع الشركة في الشفة فان امتنع صاحب الماء عنهما اي التخلية
والاخراج وطالب الماء يخاف علي نفسه او ظهره قاتله بالسلاح لانه قصد

يعنز دابة

الكلا فى

اتلافه بمنعه حقه وهو الشفة والماء في البير مباح غير مملوك وفي ماء محرز
في الاناء ونحوه قاتله بلا سلاح بل بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام ذلك
مقام التعزير له كطعام عند المخمصة فان لطالبه ان يخاصم بلا سلاح

كتاب الكراهة والاستحسان

لما فرغ عن العبادات الخمس وما يتعلق بها عقبها
بهذا الكتاب لان مسائله تناسبها بعضها تناسب التضاد وبعضها تناسب
التجانس ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع
فاستعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام وعندهما الي الحرام اقرب فنسبته
الي الحرام كنسبة الواجب الي الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالي الحل
اقرب

فصل

فرض الاكل بقدر دفع الهلاك واستحب بقدر ما يقدر
به علي صلاته قايما وصومه وابيح الي الشبع ليزيد قوته وحرم ما فوقه
الا لقصد قوة صوم الغد او دفع استحياء ضيفه وكره لحم الاتان ولبنها
وهي انثي الحمار الاهلي واللبن متولد من اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحشي
فانه وكذا لبنه حلال لم يقل حرم لان فيه خلاف مالك كذا لحم الخيل ولبنه مكروه
عند ابي ح قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه خلافا لهما وحرم بول الابل
واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والنساء
قيل صورة الادهان ان ياخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن علي الراس
اما ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه علي الراس من اليد فلا يكره كذا في النهاية
نقلا عن الذخيرة واعترض عليه بانه يقتضي ان لا يكره اذا اخذ الطعام من آنية
الذهب او الفضة بملعقة ثم اكله منها وكذا لو اخذه بيده واكله منها ينبغي ان لا
يكره ثم قيل ولكن ينبغي ان لا يفتي بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها
اقول منشاؤه الغفلة عن معني عبارة المشايخ وعدم الوقوف علي مرادهم
اما الاول فلان من في قولهم من اناء ذهب ابتدائية واما الثاني فلان مرادهم
ان الادوات المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت
له بحسب متعارف الناس فان الاواني الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة
لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد او الملعقة لانها
وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد او للملعقة في العرف واما اذا اخذ منها
ووضع علي موضع مباح فاكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها وكذا

Copyright King Saud University